MJRC
MEDIA & JOURNALISM RESEARCH CENTER

مهارات
Maharat

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

2024

دراسة

كيف يمكن تحديث قوانين الاعلام اللبنانية لمواكبة التغيرات الرقمية؟

د. علي رمال

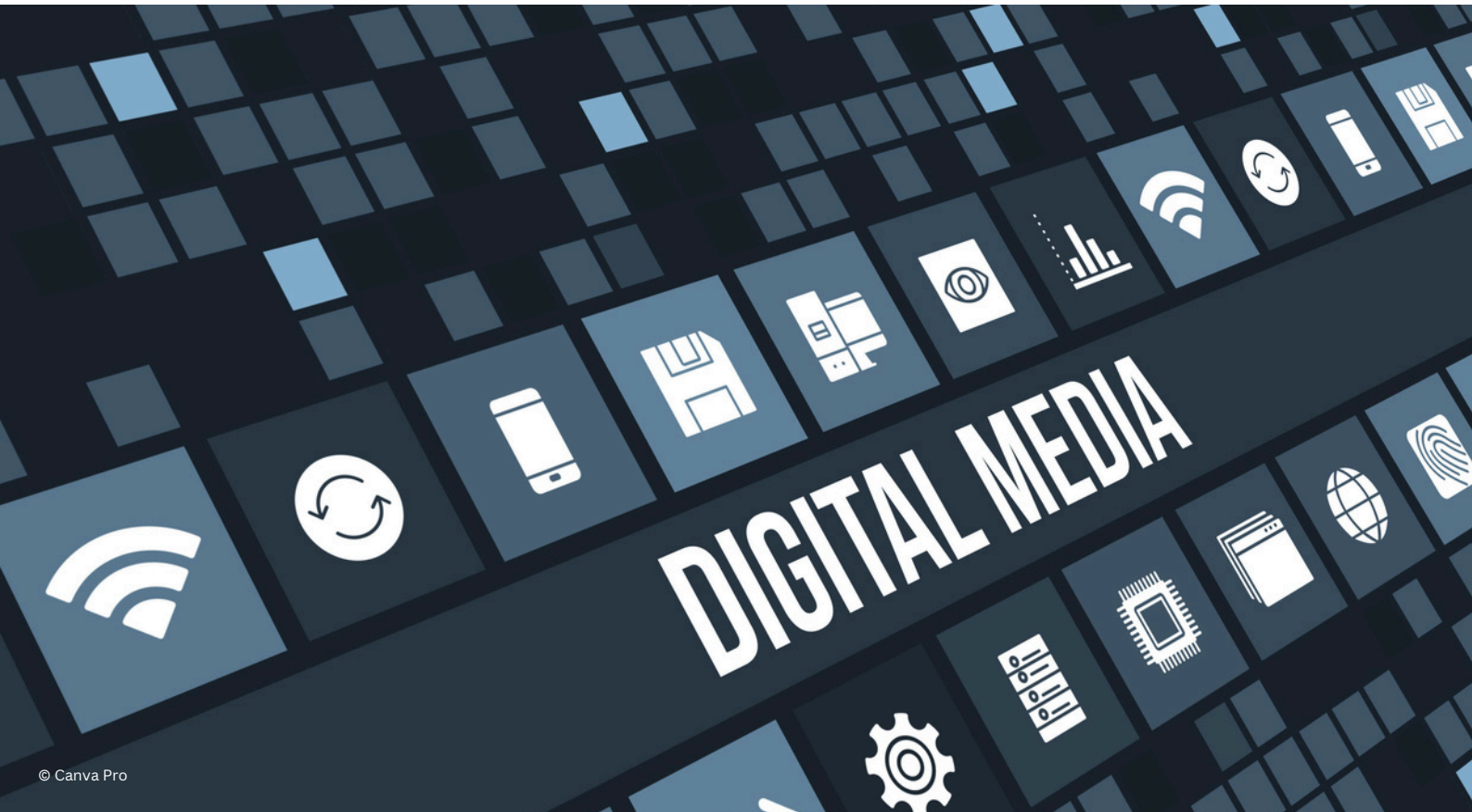

© Canva Pro

تأتي هذه الدراسة في إطار مشروع "إصلاح الإعلام وتعزيز حرية التعبير في لبنان"، الذي تنفذه مؤسسة مهارات، المفكرة القانونية، ومركز أبحاث الإعلام والصحافة الأوروبي (MJRC) بدعم من بعثة الاتحاد الأوروبي في لبنان. يهدف المشروع إلى تعزيز حرية التعبير في لبنان من خلال تعزيز إصلاح قانون الإعلام كأحد أولويات الأجندة الوطنية، وتحسين بيئة تغطية وسائل الإعلام للعملية الانتخابية بما يتعلق بالشفافية والمساءلة.

يدعم المشروع نشر أوراق بحثية التي أنتجتها مؤسسة مهارات حول السياق اللبناني المحلي والتي أعدتها MJRC حول المعايير الأوروبية وأفضل التوصيات التي تتناسب مع السياق اللبناني. تتناول هذه الأوراق ستة مواضيع رئيسية: حماية الصحافيين ومصادرهم، حرية التجمع الصحافي، إلغاء التجريم، الحوافز، الابتكار، التنظيم والفرص للتنظيم المشترك والتنظيم الذاتي في وسائل الإعلام.

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

موّل الاتحاد الأوروبي هذا المنشور. وتقع المسؤولية عن محتواه حصراً على عاتق مهارات وهو لا يعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي.

بيروت ٢٠٢٤

اعد هذه الدراسة ضمن مشروع إصلاح الإعلام وتعزيز حرية التعبير في لبنان:

د. علي رمال

الدكتور علي رمال، أستاذ علوم الإعلام والاتصال والمعهد العالي للدكتوراه في الجامعة اللبنانية-كلية الاعلام، رئيس قسم الصحافة ومدير سابق في كلية الإعلام- الجامعة اللبنانية، منسق دراسات الماستر والدكتوراه في المعهد العالي للدكتوراه، عضو الجائزة الوطنية للصحافة الاستقصائية، أستاذ زائر في الجامعات الفرنسية والعربية، ورئيس وعضو لجان تحكيم رسائل الدكتوراه في الجامعات الفرنسية والعربية، عضو مجلس الجامعة اللبنانية، والمستشار الإعلامي لرئاسة الجامعة اللبنانية. يمتلك رمال عشرات الأبحاث والدراسات في الإعلام ولغة الشكل، الإعلام الفضائي، الإعلام الإداري، الإعلام البرلماني، الحملات الإعلامية، والاستراتيجيات الإعلامية في العلاقات العامة.

مركز أبحاث الإعلام والصحافة الأوروبي MJRC:

هو مركز أبحاث مستقل في مجال وسائل الإعلام، يسعى إلى تحسين جودة وسائل الإعلام والسياسات الإعلامية، من خلال تبادل المعرفة وتقديم الدعم المادي.

يرتكز المركز على أبحاث حول التنظيم والسياسات الإعلامية، ملكية وسائل الإعلام وتمويلها، والروابط بين شركات التكنولوجيا والسياسة والصحافة.

مؤسسة مهارات:

مؤسسة مهارات هي منظمة رائدة في مجال حرية التعبير في بيروت، مكرسة للحملات المستندة على البحث وتعزيز الروابط بين الصحافيين والأكاديميين وصانعي السياسات.

تعمل مهارات على تعزيز وتمكين حرية التعبير، التشجيع على الحوار الإعلامي ذي الجودة، الدفاع عن نزاهة المعلومات عبر الانترنت وخارجها. تروج مهارات للابتكار وإشراك مجتمع الصحافة ووكلاء التغيير في لبنان ومنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا لتعزيز السرد والنقاش الشاملي والتصدي للمعلومات الخاطئة والمضللة والمحتوى الضار.

قائمة المحتويات

-الملخص التنفيذي..... ١

-المقدمة.....٢

-القوانين اللبنانية الناظمة للإعلام الالكتروني وحقوق المستخدمين..... ٣

-مدى استيعاب الاطار القانوني اللبناني الناظم للبيئة الاعلامية الرقمية التغيرات الرقمية السريعة واخرها استخدام الذكاء الاصطناعي.....٥

-الاستراتيجية العربية الموحدة للتعامل مع شركات الإعلام الدولية.....١٧

-الموجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لتعديل قوانين الاعلام.....١٩

-الخلاصة والتوصيات.....٢٢

-المراجع.....٢٦

I .الملخص التنفيذي

ان التطورات التقنية المتسارعة ادت الى تقليص صلاحية القوانين الناظمة لعمل المؤسسات الاعلامية بكافة اشكالها لجهة قدرتها على حماية الحق في الخصوصية والبيانات الشخصية وحماية الملكية الفكرية وحقوق الطبع والنشر الالكتروني وتنظيم وادارة المحتوى الرقمي

هدفت هذه الدراسة الى معاينة واقع القوانين اللبنانية المرتبطة بهذه المحاور وتحليل نصوصها اضافة الى مشاريع القوانين والاتفاقات الدولية التي انضم اليها لبنان، لمعرفة مدى استجابتها للتغيرات الرقمية
بينت الدراسة ان لبنان كان سباقا في محيطه العربي في سن القوانين الاعلامية :من قانون المطبوعات عام1962 الى قانون المرئي والمسموع وقوانين حماية الملكية الفكرية والمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي وحق الوصول الى المعلومات ، اضافة الى انضمامه الى معظم الاتفاقات والمعاهدات الدولية
فبالنسبة لقدرة القوا نبن اللبنانية النافذة ، فقد اظهرت محدودية في حماية الخصوصية والبيانات ذات الطابع الشخصي، بسبب مقاربة البيانات من منظور اقتصادي واستمرار السماح للهيئات العامة بالوصول الى البيانات الشخصية اضافة الى اشكالية اقامة التوازن بين الامان والخصوصية وعمليات القرصنة التي تقوم بها شركات الذكاء الاصطناعي للحصول على الصور الخاصة
اما فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فالقوانين اللبنانية الصادرة والمعاهدات الدولية التي انضم اليها لبنان، شكلت قاعدة قانونية متينة للحماية ، لكنها تواجه تحديات تكنولوجية تعطل مفاعيل الحماية اضافة لعدم وجود اليات فعالة لمكافحة السلع المقلدة والمزورة

بالنسبة للمحتوى الرقمي ،فحتى الان لا يوجد قانون خاص بهذا الصدد باستثناء مشروع قانون موجود في مجلس النواب منذ العام 2011 دون اقرار ، ، اضافة الى مشاركة لبنان في الاعلان عن الاستراتيجية العربية للتعامل مع شركات الاعلام الدولية والتي تعتبر بمثابة قانون استرشادي للتعامل مع المحتوى الرقمي ، وهو قانون غير ملزم
بالمحصلة ، تحتاج مجمل القوانين اللبنانية ذات الشأن الى العديد من التعديلات لكي توافق اللائحة العامة لحماية البيانات وفق المعايير الاوروبية، اضافة الى ضرورة اقرار قانون خاص بالإعلام الرقمي وادارة المحتوى الرقمي واقرار المراسيم التطبيقية لسد الثغرات في باقي القوانين وانشاء هيئة وطنية بعيدة عن السلطة اللبنانية وتعزيز برامج التربية الاعلامية الرقمية والوعي الشبكي في مؤسسات التعليم

٢ .المقدمة

إن الدخول في عصر التكنولوجيا الرقمية خلق احتياجات قانونية جديدة لم تكن موجودة من قبل. ذلك أن المواقع الالكترونية والمنصات على اختلاف تسمياتها اصبحت جزء من المجال العام، وعليه فإن حرية التعبير وحرية النشر بكافة أشكالها أصبحت متاحة للجميع دون أي حاجز قانوني وتقني.

حتى نهاية العام الماضي بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في لبنان 6.1 مليون شخص من اصل 6.73 مليون مقيم أي ما نسبته 89%، منهم 5.06 مليون يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي يوميا.[1]

هذا التسارع في استخدام تقنيات الاتصال الجديدة والاندفاع نحو المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي كمنصات لحرية التعبير المطلقة ، يأتي من الاعتقاد لدى غالبية المستخدمين الذين يجهلون الموجبات القانونية، أن هذه الفضاء هو مجال مفتوح أو فوضوي وغير محكوم بقانون.

إلا أن الواقع يقول بأن القوانين المنظمة للجرائم الإلكترونية و قوانين الإعلام التقليدية اضافة الى قانون العقوبات هي التي تحكم عمل هذا المجال.

وحيث أن الوصول إلى الإنترنت يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الرقمية كالحق في ابداء الراي والتعبير عنه وفي الخصوصية وحماية المعلومات ومنع المضايقات والتمييز على الانترنت وإساءة الاستخدام وحقوق الطبع والنشر الرقمي و الملكية الفكرية ومكافحة الاخبار الكاذبة والمضللة والمحتوى العنصري الداعي الى الكراهية والعنف... الخ

كل هذه الحقوق كانت مجالا لانتهاكات أكثر مما يتصور البعض وهذا يرجع الى القصور في القوانين النافذة أو غياب لبعض القوانين الناظمة والمواكبة للتحولات الرقمية المتسارعة. المؤطرة لهذه التحولات ومدى حمايتها لها.

و سنعرض أوجه القصور والعيوب المواكبة لتطبيق هذه القوانين وصولا الى اقتراح بعض التوصيات لتطوير أو تعديل هذه القوانين أو إقرار قوانين أخرى أو إنشاء هيئات وإقرار برامج خارج السياق القانوني.

ا- التقرير السنوي حول استخدام الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في لبنان DATA Reportal-2022

٣ .القوانين اللبنانية الناظمة للإعلام الالكتروني وحقوق المستخدمين

ترتكز الأسس القانونية لحماية الملكية الفكرية وحقوق الطبع والنشر الالكتروني و حماية الخصوصية والبيانات الشخصية و المحتوى الرقمي على مجموعة من التشريعات اللبنانية تتمثل بما يلي:

- قانون العقوبات اللبناني (مرسوم اشتراعي رقم 340 تاريخ 1/3/1943)
- قانون المطبوعات اللبناني الصادر في 14/9/1962
- قانون البث التلفزيوني والاذاعي رقم 382 الصادر في 14/11/1994.

قانون **صون الحق بسرية المخابرات التي تجرى بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال**رقم 140 تاريخ 27/10/1999

- قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم 75 تاريخ 3/4/1999
- قانون المعاملات الكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 تاريخ 10/1/2018

قانون حق الوصول إلى المعلومات **رقم 28 الصادر بتاريخ 10/2/2017 و**المعدل بموجب القانون رقم 233 / 2021.

الى جانب هذه القوانين أنشئ في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية عام 2006 و يهتم هذا المكتب بمكافحة سرقة المعلومات وخرق الاجهزة الالكترونية وحماية الإنتاج الفكري والأدبي والفني وجرائم الانترنت والتحريض والقرصنة وسرقة الملفات...

اضافة الى ذلك هناك عدة مقترحات قانونية لتنظيم الاعلام في لبنان حالياً في اللجان النيابية واهمها:

- اقتراح مهارات مخيبر المقدم في العام 2010.
- (مشروع قانون تنظيم المواقع الاخبارية الالكترونية الذي ينظم الفئات الاعلامية الاربعة، الصحف و المطبوعات الورقية و التلفزيونات والإذاعات والمواقع الاخبارية ، بحسب النائب حسين الحاج حسن رئيس لجنة الاعلام و الاتصالات السابق)
- مقترحان لتعديل قوانين الاعلام مقدمان من وزارة الاعلام الى لجنتي الاعلام والاتصالات والادارة والعدل، الورقة الاولى قدمتها وزيرة الاعلام السابقة منال عبد الصمد في منتصف العام 2020 بعد مشاورات اجرتها مع جهات معنية ومتخصصة والورقة الثانية مقدمة من وزير الاعلام مكاري بالتعاون مع منظمة اليونسكو.

٣ .القوانين اللبنانية الناظمة للإعلام الالكتروني وحقوق المستخدمين

يقر لبنان في مقدمة الدستور التزامه بمواثيق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما وقع عل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يكفل حرية الراي والتعبير وتداول المعلومات وحق الوصول اليها وتلقيها ونشرها (المادة 19)، كما يكفل عدم تعريض "أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس." (المادة 17).
كما وقع لبنان على اتفاقية برن 1971 التي تحمي حقوق النشر والتأليف و معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والتي تتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية. وينتظر انضمامه لمعاهدة بودابست لمكافحة الجرائم الالكترونية للعام 2001

٤ . مدى استيعاب الاطار القانوني اللبناني الناظم للبيئة الاعلامية الرقمية التغيرات الرقمية السريعة واخرها استخدام الذكاء الاصطناعي.

وسنعرض لهذه القوانين ضمن محاور ثلاث:
٣.١- حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية وحماية البيانات الخاصة
٣.٢- حقوق النشر الالكتروني وحماية الملكية الفكرية
٣.٣- تنظيم المحتوى الرقمي

٣.١- حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية وحماية البيانات الخاصة.

أكد لبنان التزامه بهذه الحقوق التي تستند في الواقع اللبناني إلى تعددية في القوانين والأسس التشريعية كما هو مبين في الجدول التالي:

التنظيم القانوني	النص الحمائي (بغض النظر عن مدى توافقه مع المعايير الدولية)
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(المادة 12)	عدم جواز التدخل التعسفي في حياة الشخص الخاصة أو عائلته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على سمعته وشرفه(المادة 12)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	المادة 17 :1-لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.
الدستور اللبناني	الحرية الشخصية مصونة في حمى القانون (المادة 8)
قانون العقوبات اللبناني	المعاقبة على افشاء اسرار الدولة والتجسس (المواد 281-284 - المعاقبة على إفشاء الأسرار والاطلاع على الرسائل والبرقيات والمخابرات الهاتفية (المواد 579 -581)- معاقبة الاحتيال والمناورات الاحتيالية المواد 655 - 657

٤ . مدى استيعاب الاطار القانوني اللبناني الناظم للبيئة الاعلامية الرقمية التغيرات الرقمية السريعة واخرها استخدام الذكاء الاصطناعي.

التنظيم القانوني	النص الحمائي (بغض النظر عن مدى توافقه مع المعايير الدولية)
قانون التنصت (140)27/10/1999	صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أي وسيلة اتصال المادة 1
قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي(81)10/102018	الحق في تحديث المعلومات الشخصية وتعديلها و محوهاوحماية البيانات ذات الطابع الشخصي(المواد 85-109)الباب الخامس عقوبات جزائية (الباب السادس)155-177 الجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية والبطاقات المصرفية وتعديلات على قانون العقوبات وقواعد إجرائية متعلقة بضبط الأدلة المعلوماتية وحفظهاتنظيم حفظ المعلومات إلكترونيا
قانون الحق في الوصول إلى المعلومات 2017 وتعديلاته 2021	لا يعطي الحق في الوصول الى البيانات الخاصة وتلك المتعلقة بالسر المهني
مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية 2006---------- -اقتراح قانون تنظيم المواقع الاخبارية الالكترونية2020	مكافحة سرقة المعلومات و خرق الاجهزة الالكترونية جرائم الانترنت---------- ---------عدم المس بحقوق الغير لاسيما حقوق الملكية الادبية والفكرية.

٤ . مدى استيعاب الاطار القانوني اللبناني الناظم للبيئة الاعلامية الرقمية التغيرات الرقمية السريعة واخرها استخدام الذكاء الاصطناعي.

إن الجدول أعلاه يظهر محدودية الحماية التي تؤمنها القوانين اللبنانية للخصوصية الشخصية وحماية البيانات، ذلك ان شيوع الانترنت قد فتح أنشطة إجرامية متعددة و أنشأ طرق جديدة لجمع المعلومات اضافة الى أن انظمة التشغيل و البرمجيات تحوي بحد ذاتها نقاط ضعف سهلت سرقة البيانات المشمولة بحقوق الملكية.

والواضح من خلال ما تقدم أنه لا يوجد اهتمام كاف لحماية البيانات الشخصية ، فالتشريع الحالي يرى البيانات من منظور الفرصة الاقتصادية و هذا واضح من خلال الجمع بين تنظيم المعاملات الالكترونية وحماية البيانات (حتى أن عنوان القانون هو المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي و ليس حماية البيانات،هذا القصور يعود لمجموعة من الإشكالات:

أ- الإشكاليات القانونية

حتى الآن أي بعد ست سنوات من صدور قانون المعاملات الالكترونية لم تصدر وزارة الاقتصاد والتجارة توجيهات (مرسوم ، قرار) بشأن توضيح جميع الحالات التي تتطلب فيها معالجة البيانات الشخصية تصاريح ،وهذا النقص يضعف القانون.

يحتوي القانون على العديد من الأحكام التي تسمح للهيئات العامة الوصول الى البيانات الشخصية دون أي معايير واضحة. بشأن البيانات المتاحة لوزارة الاتصالات الحق في جمع البيانات و مشاركتها مع جهات حكومية وزارة الداخلية و الدفاع دون موافقة المستخدمين.
يسعى القانون إلى تركيز الصلاحيات في يد السلطة التنفيذية ولا تبدو مسألة حماية البيانات الشخصية للمواطنين واضحة ، كما أنه لا يتوافق مع المعايير الدولية.
والخلاصة أن قانون المشار إليه أعلاه يسعى إلى تنظيم البيانات الشخصية وليس حمايتها.

و هذا ما أكدته منظمة دعم الاعلام الاجتماعي (سميكس) في دراستها حيث اعتبرت أن القانون اللبناني لا يعكس اللائحة العامة لحماية البيانات الصادر عن الاتحاد الأوروبي و الذي يعتبر الأكثر شمولية في العالم و لا أي قانون آخر يتعلق بخصوصية البيانات.

٤ . مدى استيعاب الاطار القانوني اللبناني الناظم للبيئة الاعلامية الرقمية التغيرات الرقمية السريعة واخرها استخدام الذكاء الاصطناعي.

إذ أن الباب الخامس من قانون المعاملات الالكترونية يركز على حماية البيانات ذات الطابع الشخصي لكنه يهمل حماية هذه البيانات من خلال تركيز الصلاحيات في يد السلطة التنفيذية و عدم توفير الضمانات الكامنة كتلك المعتمدة في التشريعات العالمية ، كما أن المسؤول عن طلبات معالجة البيانات هي وزارة الاقتصاد والتجارة وهي التي تحدد من هو المخول الاطلاع على البيانات .
كما أن منح إذن الحصول على البيانات للترويج التجاري يعطي دون توضيح ما هو الذي يعتبر ترويجا تجاريا.

اضافة الى ذلك فان المادة 87 من هذا القانون يشترط أن يتناسب جمع البيانات مع الهدف ولا يجب تجاوز الأهداف المعلنة و أن تكون مشروعة و صريحة دون وجود أي إجراءات وقائية.

بالمقابل فان القانون 140/1999 المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أي وسيلة اتصال، يعطي حق اعتراض المخابرات وفق قرار قضائي في حالة الضرورة القصوى، دون تعريف هذه الحالات في ظل قضاء شديد التسييس.
تجدر الاشارة الى أن عدم جواز التدخل التعسفي في حياة الشخص الخاصة الذي ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشمل أيضا التدخل الذي يحدث تحت غطاء القانون بسبب التدخل السياسي أيضا .

بهذا المعنى يجب على التدخل القانوني أن يتناسب مع هذا الميثاق و يكون متوازنا وعقلانيا ضمن الظروف المطروحة، أي يجب أن يكون هناك تشريع يوضح الظروف التي يسمح فيها بمثل هذا التدخل وتحديد الضوابط.
مع الاشارة أيضا الى أن سلطات التحقيق لمكتب مكافحة جرائم المعلوماتية تقمع الخصوصية على الشبكة.

٤ . مدى استيعاب الاطار القانوني اللبناني الناظم للبيئة الاعلامية الرقمية التغيرات الرقمية السريعة واخرها استخدام الذكاء الاصطناعي.

ب- إشكاليات تقنيات الاتصال و التطبيقات ومقدمي الخدمات

أن تسارع تطور التكنولوجيا الرقمية و الاندفاعة القوية للمستخدمين باتجاهها يساهم في خلق تحديات متجددة يصعب اللحاق بها على المستوى التشريعي

التحديات التقنية

تطرح اليوم اشكالية الموازنة بين البيانات والخصوصية في شبكات الانترنت (G5) فقد أدى التقدم التكنولوجي في قطاع الاتصالات الى زيادة هائلة في البيانات و تنوع شديد ، وهذا ما خلق تساؤلات عن مدى المكاسب المحققة و الخسائر اللاحقة بخصوصية الأفراد.

البيانات الضخمة أصبحت مصدرا للقيمة الاقتصادية الجديدة وعدم قدرة الأفراد في السيطرة على بياناتهم في ظل تطور أجهزة التتبع (هناك أكثر من مليار كاميرا تراقب و تسجل دون إذن أحد).

كما تلجأ شركات كبرى مثل غوغل و فيس بوك الى تحليل تلك البيانات مما يخلق بيئة مراقبة في كل مكان.

ان تعددية استخدام البيانات لأغراض أمنية أو إدارية أو اقتصادية يؤدي بالنتيجة إلى تاكل الفردية بصورة كبيرة بالرغم من القوانين الحمائية.

ج- التطبيقات

تشير الدراسات إلى أن بعض التطبيقات لا تخدم الخصوصية ، فبعض الالعاب مثل (solitaire) اضافة الى الشبكات الإعلانية التي تعمل على بعض التطبيقات قد تغير إعدادات الهواتف الذكية و تنسخ معلومات الاتصال بدون إذن مثال(pokemon) و يمنح وصولا كاملا للملفات على غوغل.

والسؤال الكبير هنا : كيف يمكن عدم المقايضة بين الأمان والخصوصية ؟

إن مبادئ الأمان تشمل حماية السرية والحفاظ على سلامة المعلومات و تعزيز توافر البيانات ، أما مبادئ الخصوصية فتحدد حقوق الأفراد و المنظمات فيما يتعلق بالمعلومات الشخصية ، والواقع أنه لا اجابة نهائية على هذا السؤال ، ذلك أنه يرتبط بالقيم و المصالح و الحقوق المتضاربة للأفراد والمؤسسات والحكومات .

فالبعض يرى أن الأمن التكنولوجي يتطلب التضحية ببعض الخصوصية الفردية ، مثل مشاركة بياناتهم أو السماح بالرقابة أو التجسس . والبعض الآخر يعتبر أن الخصوصية الفردية هي حق أساسي و لا يجب التنازل عنه من أجل الأمان التكنولوجي مثل حماية هويتهم أو تشفير محادثاتهم أو منع الاستقلال أو التلاعب.

٤ . مدى استيعاب الاطار القانوني اللبناني الناظم للبيئة الاعلامية الرقمية التغيرات الرقمية السريعة واخرها استخدام الذكاء الاصطناعي.

بالمقابل هناك حالات قد تكون فيها الخصوصية و الامان متوافقين و غير متعارضين مثل استخدام تقنيات حديثة لحماية المستخدمين من الاختراق أو السرقة أو الابتزاز.

مقدمي الخدمات وشركات الذكاء الاصطناعي

من السهولة بمكان و في غياب أي رادع قانوني يمكن لمزودي الخدمات خرق الخصوصية بطرق مختلفة مثل.

- جمع و تحليل و بيع البيانات الشخصية للمستخدمين بدون موافقتهم أو علمهم
- استخدام ملفات تعريف الارتباط أو أدوات تتبع أخرى (cookies) لرصد سلوك المستخدمين على الانترنت و الاعلان لهم بشكل مستهدف.
- التعاون مع السلطات أو جهات أخرى تطلب الوصول الى البيانات الشخصية لأغراض قانونية أو أمنية. فقد أصدرت المحكمة العسكرية في لبنان قرارا في 23 تشرين الثاني 2017 يأمر جميع مزودي خدمة الإنترنت ،بالتعاون مع المديرية العامة للأمن العام وتزويدها بيانات المستخدمين بما في ذلك اسمه وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني وكلمة مروره.

و في دراسة نشرتها سميكس (SMEX)عام 2020 استنتجت ان الاعلان عن سياسة الخصوصية ضعيفة جدا : 4 من أصل 29 يملكون موقعا إلكترونيا (العدد الاجمالي 114) ينشرون سياسة الخصوصية علنا و 3 ينتجون سياسة الخصوصية بسهولة ولا أحد ينتج سياسة الخصوصية باللغة العربية.[٢]
حتى أن شركة اوجيرو لا تنشر سياسة الخصوصية ولا شروط الاستخدام على مواقعها ولا توضح كيفية إدارتها لبيانات المستخدمين.

يضاف الى ذلك عمليات القرصنة التي تقوم بها شركات الذكاء الاصطناعي للحصول على مليارات الصور ، حيث تمتلك مثلا شركة "كلير فيو أيه إي" Clearview AI"أكبر بنك صور يقدر ب 30 مليار صورة من دون اذن اصحابها وتطمح لامتلاك 100 مليار صورة [٣]

صحيح أن هذه التقنية مفيدة على المستوى الامني الا أنها وسيلة للمراقبة الدائمة للبشر و تساهم في الحد من حريتهم.

٢ - مقدمو الخدمات في لبنان يفتقرون إلى الشفافية: SMEX 24/2/2020
٣- - انتوني كانبرسون: اختراق خطير لشركة كلير فيو ايه اي للتعرف على الوجوه:Adcuthbertson @ 29/2/2020

٤ . مدى استيعاب الاطار القانوني اللبناني الناظم للبيئة الاعلامية الرقمية التغيرات الرقمية السريعة واخرها استخدام الذكاء الاصطناعي.

اضافة الى ذلك نشهد عمليات مسح صور الأشخاص و بيعها من دون إذن المستخدمين الى جهات أمنية وغير أمنية أحيانا . والمثال على ذلك دعوى ولاية الينوي الامريكية ضد فيسبوك والزامها بدفع 650 مليون دولار لأنها خزنت معلومات عن 1.6 مليون مستخدم من الولاية للتعرف على الوجوه دون معرفتهم.

كما تزداد المخاطر من استخدامات بصمة الوجه والصوت للولوج إلى الحسابات والأماكن الخاصة بالأفراد،
و هذا ما دفع البرلمان الاوروبي الى اقرار قانون حماية من الأخطار المرتبطة بالذكاء الاصطناعي (GDPR) في 13 حزيران 2023 للحد من أنظمة التصنيف الاجتماعي و التمييز العنصري و حظر التطبيقات التي تساهم باستغلال الأشخاص المستضعفين عبر الذكاء الاصطناعي و حظر استخدام التطبيقات التي تسمح بالتلاعب بالوعي والسلوكيات، اضافة الى حظر ادوات الشرطة التنبؤية التي تحلل البيانات للتنبؤ بمن يرتكب الجرائم من خلال توسيع الحظر المفروض على التعرف إلى الوجه عن بعد وتحديد الهوية البيومترية في الأماكن العامة.

٣.٢. حقوق الطبع والنشر الالكتروني وحماية الملكية الفكرية

إن الدخول في عصر النشر الالكتروني أوجد احتياجات تشريعية لم تكن موجودة سابقا ، لذا تسعى البلدان و من بينها لبنان الى اصدار تشريعات و تعديلات قانونية جديدة لحماية مالكي حقوق الطبع والنشر للمحتوى الرقمي.
و الجدول التالي يفند الأطر القانونية التي تحمي هذه الحقوق في لبنان

٤- BBC 9/8/2019 -

٤ . مدى استيعاب الاطار القانوني اللبناني الناظم للبيئة الاعلامية الرقمية التغيرات الرقمية السريعة واخرها استخدام الذكاء الاصطناعي.

الإطار القانوني	النص الحمائي
75 قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم	تصنف المادة 2 و 3 الأعمال المشمولة في الحماية على سبيل المثال لا الحصر والأعمال غير المشمولة بالحماية المادة رقم 4 حقوق الملكية الفكرية مادة رقم 5 أصول الإبداع
قانون العقوبات اللبناني المواد 722-729	تحديد الملكية الفنية و الأدبيةعقوبات أقل تشددا مما ورد في القانون 75/ 1999
قانون 240 ، في تاريخ 7/ 8/ 2000 نظام براءة الاختراع	الحق الحصري باستثمار الاختراع موضوع البراءة
قانون الجمارك اللبناني للعام 2000	حماية منتجات الملكية الفكرية عند الحدود اللبنانية
معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف وتعديلاتها -WIPO WPPTانضم لبنان عام 1986	حماية المصنفات و حقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية ، اضافة الى برامج الحاسوب و قواعد البيانات - مدة الحماية 50 سنة
اتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية	حماية المصنفات الأدبية و المصنفات المشتقة منها مهما كان شكلها و غايتها و شكل التعبير عنها
اتفاقية منظمة التجارة العالمية WTO/اتفاقية التريبس TRIPS	الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية
اتفاقية روما 1997	المعاهدة الدولية لحماية الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة
ميثاق جنيف لحماية حقوق المؤلف 1959 --- مكتب حماية الملكية الفكرية في عهد الانتداب الفرنسي 19/7/1923.والقرار 2385/1924	حقوق المؤلف --- تنظيم وحماية الملكية الفكرية

٤ . مدى استيعاب الاطار القانوني اللبناني الناظم للبيئة الاعلامية الرقمية التغيرات الرقمية السريعة واخرها استخدام الذكاء الاصطناعي.

من الواضح أن لبنان قد أنضم باكرا الى الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق النشر والملكية الفكرية وصولا الى اقرار القانون الخاص بحماية الملكية الادبية والفنية رقم 75 /1999 والذي وضع أسس الحماية و حدد الاستثناءات و أجاز استخدام جزء من المحتوى من أجل " الاستخدامات الشرعية" ،كما حدد الجرائم المرتبطة بالملكية الفكرية.وتعود حماية الملكية الفكرية للقانون المعروف بقانون 12 جمادى الأول عام 1328 هجري (1910م) في العهد العثماني الذي اعترف بحق الملكية على جميع ما ينتجونه من كتب ورسوم مخطوطات وآثار موسيقية، ومنذ الأول من آب 1924 ارتبط لبنان بميثاق بيرن (1886 ايلول)المتعلق بحماية الآثار الأدبية والفنية.

فالقوانين اللبنانية تعتبر أن النشر الالكتروني حر ، كما تم تعديل البند الثالث من المادة 203 من قانون العقوبات اللبناني ، حيث أضيف على الوسائل المعتمدة للنشر شيئا جديدا وهو " الوسائل الإلكترونية " بعد أن اعتبر طرحه من قبيل وسائل النشر المنصوص عنها من المادة 209 من قانون العقوبات اللبناني.

1.التحديات التكنولوجية لحماية حقوق النشر و الملكية الفكرية

صحيح أن النشر الالكتروني ساهم إلى حد بعيد في تسويق المصنفات على اختلاف أنواعها الا أن حمايتها باتت الهاجس الأكبر لأصحاب هذه الحقوق بسبب قصور القوانين من جهة أو عدم القدرة على تطبيقها من جهة أخرى ، لذلك يلجأ البعض الى الحماية الخاصة عبر التشفير ،إلا أن بروز أساليب تكنولوجية جديدة ساهمت في تعطيل مفاعيل الحماية، بالمقابل هناك امكانية إلى رقمنة حقوق الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة.

اضافة الى ذلك شكل الذكاء الاصطناعي تحديات اضافية اذ لا تنص القوانين و التشريعات المحلية على كيفية التعامل مع الملكية الفكرية لشيئ طورته تقنيات الذكاء الاصطناعي بالكامل ، ذلك أن شات جي بي تي خاضع أيضا لحقوق الطبع.
كما تطرح مسألة الموازنة بين مالك حقوق الطبع و النشر و حرية مستخدمي الوسائل الاجتماعية ، و هذا ما يطرح مسألة توضيح فكرة الاستخدام العادل ، و توضيح مبدأ الاستخدام العادل قانونا ،اضافة الى توضيح شروط استخدام المحتوى المحمي بحقوق الطبع والنشر.

٤ . مدى استيعاب الاطار القانوني اللبناني الناظم للبيئة الاعلامية الرقمية التغيرات الرقمية السريعة واخرها استخدام الذكاء الاصطناعي.

بالمقابل ، شدد المشاركين في النقاشات التي أجريت حول الحقوق الادبية والفنية على أن الحماية قاصرة قانونيا و دعوا الى ضرورة تشديد العقوبات و تحديدها بشكل واضح ، اضافة الى ضرورة توثيق النشر ، البعض اعتبر أن الحماية يمكن أن تتأتى من زيادة التثقيف و الوعي و ربط عمليات الانتهاك للحقوق بتدني منظومة الأخلاق فيما كان البعض الآخر يعتبر أن عمليات النقل لا يشكل انتهاكا وأبدى آخرون سعادتهم بانتهاك حقوقهم الفكرية ، وهناك من عزا الانتهاكات الى الحاجة والفقر والواقع الاقتصادي.
نشير أخيرا الى أن القانون 75 /1999 لم يعرف قواعد البيانات بشكل صريح و التي تعتبرها معظم القوانين الدولية مجموعة بيانات يتوفر فيها عنصر الابتكار وهي مشمولة بالحماية.

إن ما سبق عرضه ،يدفعنا إلى تأكيد عدم توافق قانون حماية الملكية الفكرية مع التطورات والمعايير الدولية والاتفاقات الخاصة ، اضافة الى عدم وجود آلية فعالة لمراقبة ومكافحة التجارة غير المشروعة للسلع المقلدة و المزورة ، وعدم وجود حماية كافية للانتاجات الفكرية التي تتضمن التكنولوجيا والإبداع الفكري و عدم تشجيع الابتكار والمنافسة في القطاعات الثقافية الإبداعية.

٣.٣- تنظيم المحتوى الرقمي

لمعالجة تنظيم المحتوى الرقمي والإشراف عليه ، اقترحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اجراءات تهدف الى تحسين عمليات الإشراف على المحتوى الرقمي بدلا من اضافة قيود قانونية خاصة بالمحتوى ،وقد اتفق مفاوضون في البرلمان الأوروبي على قوانين جديدة في نيسان 2022 ،تجبر شركات فيسبوك وتويتر(X) وجوجل وأمازون على تنظيم المحتوى الإلكتروني الضار مثل خطاب الكراهية والمعلومات المضللة وازالة المحتوى غير القانوني والتعاون مع السلطات.

فقد تم اعتماد حوالي 40 قانونا جديدا لتنظيم المحتوى على وسائل التواصل الاجتماعي في جميع أنحاء العالم في العامين الماضيين و يجري البحث في 30 قانون آخر. (مصدر)

٤ . مدى استيعاب الاطار القانوني اللبناني الناظم للبيئة الاعلامية الرقمية التغيرات الرقمية السريعة واخرها استخدام الذكاء الاصطناعي.

بالمقابل ، شدد المشاركين في النقاشات التي أجريت حول الحقوق الادبية والفنية على أن الحماية قاصرة قانونيا و دعوا الى ضرورة تشديد العقوبات و تحديدها بشكل واضح ، اضافة الى ضرورة توثيق النشر ، البعض اعتبر أن الحماية يمكن أن تتأتى من زيادة التثقيف و الوعي و ربط عمليات الانتهاك للحقوق بتدني منظومة الأخلاق فيما كان البعض الآخر يعتبر أن عمليات النقل لا يشكل انتهاكا وأبدى آخرون سعادتهم بانتهاك حقوقهم الفكرية ، وهناك من عزا الانتهاكات الى الحاجة والفقر والواقع الاقتصادي.
نشير أخيرا الى أن القانون 75 /1999 لم يعرف قواعد البيانات بشكل صريح و التي تعتبرها معظم القوانين الدولية مجموعة بيانات يتوفر فيها عنصر الابتكار وهي مشمولة بالحماية.

إن ما سبق عرضه ،يدفعنا إلى تأكيد عدم توافق قانون حماية الملكية الفكرية مع التطورات والمعايير الدولية والاتفاقات الخاصة ، اضافة الى عدم وجود آلية فعالة لمراقبة ومكافحة التجارة غير المشروعة للسلع المقلدة و المزورة ، وعدم وجود حماية كافية للانتاجات الفكرية التي تتضمن التكنولوجيا والإبداع الفكري و عدم تشجيع الابتكار والمنافسة في القطاعات الثقافية الإبداعية.

٣.٣- تنظيم المحتوى الرقمي

لمعالجة تنظيم المحتوى الرقمي والإشراف عليه ، اقترحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اجراءات تهدف الى تحسين عمليات الإشراف على المحتوى الرقمي بدلا من اضافة قيود قانونية خاصة بالمحتوى ،وقد اتفق مفاوضون في البرلمان الأوروبي على قوانين جديدة في نيسان 2022 ،تجبر شركات فيسبوك وتويتر(X) وجوجل وأمازون على تنظيم المحتوى الإلكتروني الضار مثل خطاب الكراهية والمعلومات المضللة وازالة المحتوى غير القانوني والتعاون مع السلطات.

فقد تم اعتماد حوالي 40 قانونا جديدا لتنظيم المحتوى على وسائل التواصل الاجتماعي في جميع أنحاء العالم في العامين الماضيين و يجري البحث في 30 قانون آخر. (مصدر)

٤ . مدى استيعاب الاطار القانوني اللبناني الناظم للبيئة الاعلامية الرقمية التغيرات الرقمية السريعة واخرها استخدام الذكاء الاصطناعي.

١- ادارة وتنظيم المحتوى في القوانين النافذة:
يخضع تنظيم المحتوى الرقمي لأحكام مجموعة من القوانين الجزائية النافذة التي تحد من حرية التعبير وتداول المحتوى، والتي من شأنها ان تعيق تطور المحتوى الرقمي الاعلامي اللبناني لسيما المتعلق بالمعرفة والوصول الى المعلومات والتعددية والتنوع.

٢-ادارة و تنظيم المحتوى في مشاريع القوانين اللبنانية:

هناك اقتراح بدأ العمل بأعداده عام 2011 وأحيل الى اللجان النيابية في العام 2021 بعنوان تنظيم المواقع الإلكترونية الإخبارية التي يبلغ عددها حسب لوائح تسجيل المجلس الوطني للإعلام الألف موقع ، وبحسب رئيس لجنة الإعلام السابق في مجلس النواب حسين الحاج حسن ، في هذا المشروع بنود تخضع هذه المواقع لقانون المرئي و المسموع الذي هو بحد ذاته محل اعتراضات واسعة. [٥]

أما مشروع قانون الاعلام الذي أعدته وزارة الإعلام الحالية بالتعاون مع اليونسكو فلم يتطرق إلى مسألة المحتوى الاعلامي الا من بوابة وضع كوتا فيما يتعلق بالمضمون الذي يهتم بالمصلحة العامة التعليم و الثقافة و إعطاء التراخيص وفق هذه الافضلية ،اضافة الى اقتراح اضافة الاهداف من البث مثل تعزيز حرية التعبير و التشجيع على قيام قطاع إعلامي وطني و مبتكر و دعم برامج غنية بالمعلومات و متوازنة ودقيقة.
مشروع قانون المطبوعات المقترح حدد المحتوى الخاضع للحظر من أوراق وملفات مسيئة للدولة الى المحتوى المنافي للأخلاق و القدح و الذم....الخ
نشير بهذا الصدد الى أن مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية تلقى 2000 شكوى قدح وذم في العام 2015 ولم يبت سوى 41 منها

٥- موقع وزارة الإعلام 2021

٥. الاستراتيجية العربية الموحدة للتعامل مع شركات الإعلام الدولية

لبنان كان جزءا من قرار مجلس وزراء الإعلام العربي الذي أقر في 21 حزيران 2022 في مدينة بترا في المغرب ، الاستراتيجية العربية الموحدة للتعامل مع شركات الإعلام الدولية (التواصل الاجتماعي) التي أعدها الأردن، والتي اعتبرت قانونا ارشاديا. هذا القانون يشير بوضوح الى ضرورات تنظيم و إدارة المحتوى على مواقع التواصل الاجتماعي.

تعتبر هذه الاستراتيجية بمثابة مشروع قانون استرشادي عربي لمنع خطاب الكراهية . و هو أقر بضرورة تطوير القوانين ذات الصلة ، مع مراعاة اللوائح والقوانين الناظمة في الدول العربية ، لتحقيق قاعدة متقاربة، تشريعية وضريبية تساعد في حماية المحتوى العربي و تشمل:

- حماية المستخدمين من خطاب الكراهية و الفضاء العام من المحتوى الضار و تجريم الفعل في الفضاء الرقمي كما هو في الواقع الفعلي.
- أما مسؤولية المحتوى غير القانوني ، فتقع على منشئ المحتوى و المنصة التي نشرته.
- كما يدعو مشروع القانون الاسترشادي الى انصاف المحتوى الفلسطيني و محاربة كل اشكال الكراهية الرقمية ضد العرب والمسلمين.

و في هذا الاطار نشير الى أن مؤسسة "PRS" المستقلة أشارت إلى التضييق على المحتوى الرقمي وأن الأفعال التي اتخذها "ميتا" في أيار 2021 كان لها تأثير على حقوق الإنسان بالنسبة للمستخدمين الفلسطينيين. بدورها ذكرت دراسة "مركز صدى سوشيال" لرصد المحتوى الرقمي أنها رصدت أكثر من 450 انتهاكا رقميا بحق المحتوى الفلسطيني خلال النصف الأول من العام 2023 ،إضافة إلى حذف منشورات في حسابات فلسطينية. (1)

لذا فان الاستراتيجية دعت إلى عدم استخدام الخوارزميات التي تحد من انتشار المحتوى المساند لعدالة القضية الفلسطينية و القدس.

٥. الاستراتيجية العربية الموحدة للتعامل مع شركات الإعلام الدولية

أما بنود الاستراتيجية فإنها تسري على منظمات التواصل الاجتماعي التي يبلغ عدد مستخدميها 500 الف و اكثر داخل الدولة المشرعة لهذا القانون. و هي تدعو إلى تنظيم منصات البث الرقمي "streaming" و"OTT" و"IPTV" التي توفر محتوى رقمي عبر الانترنت " on demandl " ولا تطبق هذه البنود على المحتوى الصحفي أو الإعلامي.
تدعو الاستراتيجية شركات الإعلام الدولية الى تأمين قنوات خاصة للتبليغ عن المحتوى غير القانوني وتوفير تمثيل لها في الدول العربية.

كما تنص على حذف المحتوى الواضح عدم قانونيته خلال 24 ساعة او سبعة ايام للمحتوى الغير واضح قانونيته.

تدعو الاستراتيجية أيضا الى تمكين الأفراد و المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق المستخدمين.
وقد حددت الاستراتيجية المحتوى غير القانوني بالأخبار الكاذبة و حملات التضليل و تلك التي تؤثر في العمليات الانتخابية و الاستحقاقات الديمقراطية بشكل ممنهج و ممول، اضافة الى نشر الدعاية والترويج لمؤسسات محظورة و التشجيع على اعمال و مخالفات تهدد أمن الدولة و الاخلال بالسلم المجتمعي.
وقد منعت الاستراتيجية انتهاك الخصوصية لجهة التصوير والنشر ، والإساءة الى الحضارة العربية و الاسلامية و العقائد و الاديان و اثارة النعرات المذهبية، و كراهية الاقليات و المحتوى الإباحي و الجنسي ، والحض على التطرف والعنف،ودعت الى التحقق من كيفية إدارة و تنظيم المحتوى الرقمي على المنصات الرقمية.
1 صدى سوشيال sada social:التقرير نصف السنوي لعام 2023

كما دعت الى حماية المستخدمين القصر من التعرض لمحتوى غير مناسب أخلاقيا وقيميا للجمهور العربي عبر منصات البث الرقمي.

يدعو القانون الاسترشادي ايضا الى تنظيم القانون المحتوى العربي الاصيل الموجه للجمهور العربي بشكل يتناسب مع حجم المحتوى الاخر باللغات الاخرى و كيفية عرض الإعلانات ضمن هذه المنصات. و يحدد القانون الغرامات الناتجة عن المخالفات من 100 ألف الى مليوني دولار أو 6 % من عائدات عملياته، واللافت هو توجيه العائدات المحصلة من المخالفات للاستخدام في عملية نشر الدراية و التربية الإعلامية والمعلوماتية و دعم استدامة وسائل الإعلام غير العمومية.

٦- الموجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لتعديل قوانين الاعلام

من الواضح أن صناعة القوانين في لبنان تتأثر بالبيئة العربية المحيطة مع تمايز لبنان بعدم الاخذ بما يقيد حرية التعبير.

علاقة القوننة بالشرط السياسي
هناك إطار عربي يؤثر في القوانين اللبنانية وهو يتمثل بما يلي:

- القانون العربي النموذجي الموحد 2004 وأعيد تكرار مضامينه في القوانين العربية الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية
- وثيقة البث الإذاعي والتلفزيون العربية 2008 الصادرة عن مؤتمر وزراء الإعلام العرب ، و فيها إشارات إلى وسائل الإعلام الالكتروني
- اتفاقية الجريمة الإلكترونية العربية 2010
- وأخيرا الاستراتيجية الموحدة للتعامل مع شركات الإعلام الدولية (قانون استرشادي 2023)

ولعل هذا القانون الاسترشادي كان الأوضح في تحديد الإطار التي يجب أن يتحرك فيها تعديلات قوانين الإعلام ، وتحديدا لجهة الموجب السياسي المرتبط بالقضايا العربية بشكل عام من فلسطين الى الارهاب الى الصراعات الدينية والنعرات الطائفية.
فاذا كان القانون الاسترشادي أشار إلى مراعاة اللوائح والقوانين الناظمة في الدول العربية إلا أنه ألمح بشكل مباشر الى القضايا السياسية المحلية.

هذا يعني أن تعديل قوانين الإعلام في لبنان بموجب الشرط السياسي يجب أن يراعي التوجهات السياسية المتناقضة تجاه المقاومة، الخطاب الأيديولوجي المتعاكس، العلاقة مع البيانات الخاصة للأفراد في ظل تداخل السياسة مع القضاء، وما هو المحتوى الضار الذي يجب حجبه في ظل رؤى أيديولوجية متناقضة. و هذا ما يبدو معطلا لاقرار أي قانون في ظل الانقسام السياسي الحاد الذي نعيشه اليوم

٦- الموجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لتعديل قوانين الاعلام

٦.١- الموجبات الاجتماعية

هذه الموجبات مرتبطة بصناعة المحتوى الرقمي و مدى ملائمتها للواقع الاجتماعي، وإذا كان القانون الاسترشادي العربي أشار بوضوح الى الضرورات الاجتماعية إلا أنه أشار أيضا الى ضرورة الموازنة بين المحتوى العربي وغير العربي.

مع الاشارة الى أن هناك ضعف في المحتوى الرقمي العربي الذي لا يمثل أكثر من3% من المحتوى العالمي في الوقت الذي تعتبر فيه اللغة العربية هي الرابعة عبر الانترنت، (١) و المحتوى الرقمي العربي هو في الواقع 20 بالمئة اصيل و 80 بالمئة copy past.
في عالم محكوم بثقافات متداخلة ،تبدو مسألة الحفاظ على القيم والعادات غير واقعية أو على أقل تقدير شديدة الصعوبة في ظل اندفاعة شبابية لاكتشاف العالم عبر شبكة الانترنت.

لذا فان عملية أي القوننة من خلال الموجبات الاجتماعية اللبنانية تحتاج الى تشجيع نشر ثقافة معينة و أطر تنسيق مع الجامعات المحلية و مراكز الابحاث و الدراسات لانتاج محتوى رصين يحد من الكراهية والعنف والتمييز بما ينعكس ايجابا على عملية الضبط الاجتماعي لجهة تخفيف الانحرافات السلوكية وغيرها ،اضافة الى وضع سياسة مستدامة تهدف الى دعم وتشجيع المشاريع الناشئة لإنتاج المحتوى. أما كل ما يمس خصوصية المجتمع فيجب أن يخضع لقوانين خاصة.

٦.٢- الموجبات الاقتصادية

المقاربة الاقتصادية تعتبر أن حقوق التأليف والنشر هي عبارة عن امتيازات يقرها القانون بهدف تشجيع الإبداع و الإنتاج عبر جعل هذا النشاط الاقتصادي قابلا للحياة.

٦- الموجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لتعديل قوانين الاعلام

لذلك يجب التنبه لعدة شروط عند تعديل القوانين وهي أن المعلومات المنشورة تؤدي الى خلق نشاط اقتصادي تلقائي من خلال الاعلانات ، وبالتالي فإن النشر يستحوذ على مداخيل نتيجة نشره هذه المعلومات، لذلك هناك عدة نقاط على هذا الصعيد:

- لا يجب أن تكون لهذه المعلومات (المحتوى) تداعيات على الافراد خصوصا من ناحية التشهير أو الادانة الا أذا كان قد صدر حكم قضائي.
- أن لا يكون عنوان المادة الإعلامية بعيدا عن المضمون
- الزام الناشر عدم إعطاء أو بيع معلومات خاصة من دون موافقة الشخص أو المؤسسة المعنية
- كما أنه من الواجب فصل البيانات (قاعدة بيانات-استمارة -إحصاء)عن الآراء، مع العلم ان المحتوى الذي يتضمن رأي يستطيع الاستشهاد بالبيانات و بالتالي يمكن للمستخدم استعمال البيانات مع الزامية تحديد المرجع من دون أن يكون ملزما أخذ رأي الموقع الالكتروني الذي قد يكون منحازا أو لا.
- يجب إلزام المواقع الالكترونية فصل البيانات في خانة منفصلة و اعطاء المستخدم امكانية الاستفادة من هذه المعلومات.

1- تقرير BBC News Arabic 9/6/2023

٧ .الخلاصة والتوصيات

ان الاطار القانوني لوسائل الإعلام و الاتصال ، يعني مجموعة القواعد التشريعية والقانونية التي تحكم النظام الإعلامي ووسائله من خلال النصوص التي ترد في الدساتير و تتعلق بحرية التعبير والحقوق المرتبطة بها . و هي تتضمن عادة:

- إجراءات إدارية مرتبطة بالاصدار و الترخيص و العقوبات
- تنظيم النشاط الإعلامي و المبادئ التي تحكم النشر
- الرقابة للدولة لحماية الافراد و النظام العام والأمن القومي

و حيث أن التطورات التكنولوجية الاخيرة قد تخطت كل النصوص القانونية المعمول بها في لبنان و باتت غير قادرة على تأمين حماية مقبولة من جراء الجرائم المستحدثة ، كالتعدي على البيانات الخاصة والحرية الشخصية و المراسلات و الحق في الصورة اضافة الى الاخلال بالآداب والتعدي على الملكية الفكرية و الخصوصية الرقمية

و بعد مراجعة القوانين و مشاريع القوانين و النقاشات، نطرح بعض الاقتراحات والتوصيات الواجب تضمينها في التعديلات القانونية لكي تتلازم مع التغيرات الرقمية:

٧ .الخلاصة والتوصيات

أ - الخصوصية الرقمية و البيانات الخاصة

ان حماية البيانات تستلزم عملية متكاملة تكون أدواتها مجموعة من التحديثات في التشريع و القضاء و التربية، لذلك نقترح ما يلي :

- وضع قانون موحد
- تعزيز الأمن السيبراني وحماية البيانات من خلال نصوص مستحدثة
- توصية بتعديل القانون على ضوء اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية
- إنشاء سلطة مستقلة (هيئة وطنية) مثل : الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في تونس، مع صلاحيات محدودة للإشراف على معالجة البيانات الشخصية
- أبعاد وزارة الاتصالات و أوجيرو اللتان تديران قطاعات تعتبر البيانات الشخصية سلعة ثمينة
- تحديد جميع الحالات التي تتطلب فيها معالجة البيانات بتصريح مع ذكر تلك التي لا تتطلب ذكر تصاريح.
- يحدد القانون (المعاملات الالكترونية) عقوبات جزائية و مدنية لمخالفة أحكامه لكنه لا يضمن حق المتضرر من انتهاك الخصوصية في الحصول على تعويض عادل
- تحديد المعايير التي تسمح للهيئات العامة بالوصول إلى البيانات الشخصية
- يترك القانون صلاحية تحديد ما هي البيانات ذات الطابع الشخصي للجهة المسؤولة عن تطبيقه مما يفتح المجال للتجاوز
- يفرض القانون ضرورة الحصول على موافقة خاصة صريحة من صاحب البيانات لإجراء أي معاملة الكترونية مما يشكل عائقا أمام التجارة والخدمات الالكترونية
- إضافة مواد الى القانون تتعلق بالتجاوزات المرتبطة بخرق البيانات وأصولها و كيف نعترض عليه
- اضافة نص يتعلق بأطر نقل البيانات وتبادلها داخل لبنان وخارجه و تأمين الحماية اللازمة لهذه البيانات خلال نقلها و تخزينها
- ضرورة أن تصدر وزارة الاقتصاد نص يوضح جميع الحالات التي تتطلب فيها معالجة البيانات الشخصية تصاريح.
- اضافة نص للحد من مخاطر النظم الرقمية و الذكاء الاصطناعي على حرية التعبير و التجمع و الجمعيات

٧ .الخلاصة والتوصيات

ب- الملكية الفكرية وتنظيم المحتوى

- إصدار نصوص قانونية خاصة بجرائم الإنترنت و صورها المختلفة و العقوبات
- تحديد الجهة القضائية المختصة لضمان حسن التعامل مع التقنيات الالكترونية
- تجنب استخدام صيغ فضفاضة أو غامضة تسمح بتجاوز القوانين و تأويلها استنسابيًا
- تضمين القانون نصوصا جديدة تتضمن كيفية التعامل مع الملكية الفكرية للمحتوى الذي طوره الذكاء الاصطناعي بالكامل
- الزام الشركات تدريب الخوارزميات التي تعمل على تشغيل انظمة شات جي بي تي ليعرف صانعو المحتوى ما إذا كان عملهم جرى انتحاله
- اضافة نصوص حول الحماية من المحتوى الضار وغير القانوني عن طريق إدخال قواعد افضل لحماية حرية التعبير
- إعادة النظر في كيفية حماية كل ما يتم نشره واستخدام تقنيات (digital rights management tools DRM)
- إيقاف التوزيع الغير مصرح به و التحكم في الاستخدام العربي بما يتناسب مع الواقع اللبناني
- مقاربة نصوص القانون الاسترشادي بما يتناسب مع الواقع اللبناني
- اضافة نصوص تضمن حماية حياد شبكة الانترنت لضمان القدرة المتساوية للمستخدمين للحصول على المعلومات
- تحديد مفهوم حياد الشبكة فهو غير معرف في القانون اللبناني ، إذ تسيطر وزارة الاتصالات على خدمات الانترنت
- اعادة النظر بالنصوص المرتبطة بحظر المحتوى بشكل واضح و صريح
- دعم المشاريع الناشئة لإنتاج المحتوى الرقمي
- اضافة نصوص تضمن حماية القصر من المحتوى الضار
- اضافة نصوص لحماية الانتاجات الفكرية التي تتضمن التكنولوجيا و الإبداع الفني
- اضافة نص يخضع شات جي بي تي لحقوق الطبع والنشر

٧ .الخلاصة والتوصيات

إن التشريع بشكل عام يجب أن يركز على التنظيم و عدم الاسراف في النص على العقوبات اضافة الى هذه الاقتراحات والتوصيات يمكن الاستفادة من متن النص حيث اشرنا الى عيوب قانونية يمكن معالجتها.

ج- التربية الاعلامية والرقمية

إن البعد السياسي قد يؤثر على عدم تطبيق أي إجراءات ، كما أن الاعتراف بصعوبة المواكبة التشريعية الداعية لتطورات تكنولوجيا الإعلام يستوجب البحث في التربية الاعلامية والرقمية التي يجب أن تتضمن برامج تهدف إلى:

- تعزيز التوعية والتثقيف الإعلامي للجمهور وتعزيز المسؤولية
- الاستثمار بالتجربة الإعلامية (تجربة فنلندا وسنغافورة) اللتان اعتمدت مبدأ التعليم في عملية التثقيف الرقمي
- إنتاج برامج تعليمية حول الوعي الشبكي
- تربية على السلوكيات الرقمية و خاصة بما يرتبط بالذكاء الاصطناعي ، لأن لا شيئ يضبط هذا الاتجاه الا المستخدمين أنفسهم
- إعداد برامج تعليمية حول حدود استخدام البيانات الخاصة
- إدخال مقرر اخلاقيات استخدام الانترنت الى صفوف ما قبل التعليم الجامعي
- تدريب المستخدمين على السيطرة على بياناتهم

المراجع

القوانين اللبنانية

الدستور اللبناني 1926
قانون المطبوعات وتعديلاته 1962
قانون المرئي والمسموع 1994
قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 140/1999
قانون حماية الملكية الأدبية والفنية 75/1999
قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي 81/2018
قانون حق الوصول إلى المعلومات 28/2017 والقانون 233/2021
قانون العقوبات وتعديلاته،مرسوم اشتراعي 240/1942
قانون نظام براءة الاختراع 240/2000
قانون الجمارك ، المرسوم رقم 4461 /2000
قانون 12 جمادى الأول عام 1328 هجري (1910 م) في العهد العثماني
مكتب حماية الملكية الفكرية 1923
مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية 2006

مشاريع قوانين
مشروع قانون تنظيم المواقع الاخبارية الالكترونية 2011(لم ينجز بعد)
مشروع قانون تنظيم الإعلام في لبنان 2011-2023 (لم ينجز بعد)

المعاهدات والاتفاقات الدولية

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- ميثاق برن 1/8/1920 حماية الآثار الأدبية والفنية
- معاهدة الويبو 14/7/1967
- ميثاق جنيف لحماية حقوق المؤلف 1959
- اتفاقية روما 1961
- اتفاقية منظمة التجارة العالمية WTO
- اتفاقية التريبس 1994

مصادر ، مواقع ،تقارير

-التقرير السنوي حول استخدام الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في لبنان DATA Reportal-2022
-مقدمو الخدمات في لبنان يفتقرون إلى الشفافية: SMEX 24/2/2020
-انتوني كانبرسون: اختراق خطير لشركة كلير فيو ايه اي للتعرف على الوجوه:Adcuthbertson @ 29/2/2020
-BBC 9/8/2019
-صدى سوشيال sada social:التقرير نصف السنوي لعام 2023
-موقع وزارة الإعلام 2021
-تقرير BBC News Arabic 9/6/2023
-تقرير موقع انترنت وورلد ستاتس internet world stats 2022

MJRC
MEDIA&JOURNALISM
RESEARCH CENTER

مهارات
Maharat

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

للمزيد من المعلومات، زوروا موقعنا:

maharatfoundation.org

journalismresearch.org

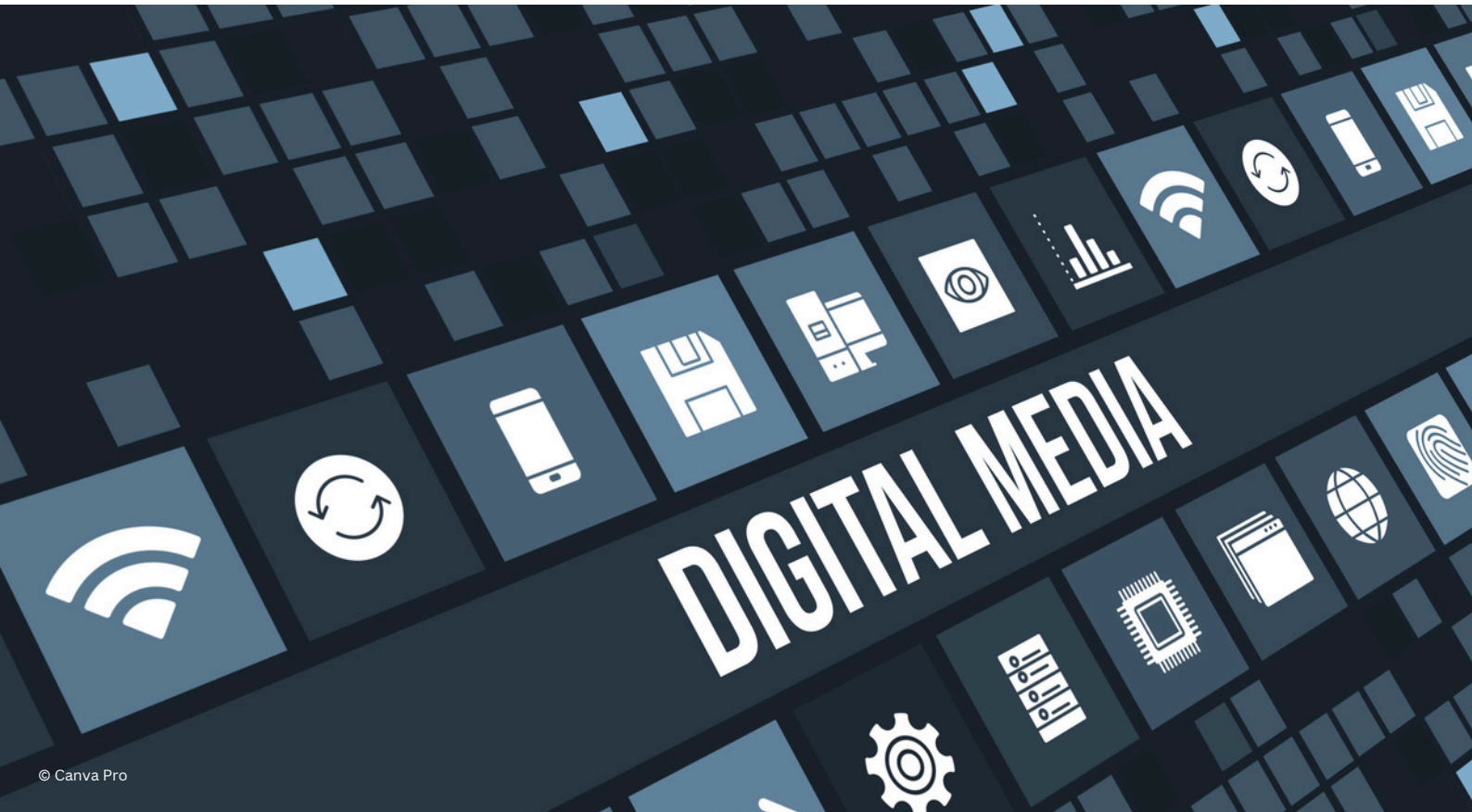

© Canva Pro